[مطلب شرط في وقفه على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين إلا إذا احتاج أولاده فهم أحق بالغلة]

قلت: أرأيت إذا قال المريض أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فإن احتاج ولدي أو ولد ولدي أو نسلي أو واحد منهم كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا إليها محتاجين ما الحكم في ذلك؟ **قال**: أما إذا اشترط لولده شيئاً من الغلة فهو وصية لوارث فإن احتاج ولده لصلبه أو أحد منهم ردّ جميع الغلة عليهم ودخل سائر ورثته فقسمت الغلة عليهم جميعاً لأن كل ما رجع إلى ولد الصلب من ذلك فهي وصية لوارث ويدخل فيها جميع الورثة فتقسم بينهم على قدر مواريثهم على ما شرحناه ألا ترى أنه لو ابتدأ فقال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء ولدي وفقراء ولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا وفي ولده لصلبه فقراء وفيهم مياسير وفي ولد ولده فقراء وفيهم مياسير أنا ننظر إلى الغلة إذا جاءت فمن كان منهم فقيراً يوم تأتي الغلة أحصيناهم جميعاً وقسمنا الغلة عليهم على عددهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك فهو لهم ولسائر ورثته يفرّق ذلك فيهم على قدر مواريثهم على الأغنياء والفقراء منهم وما أصاب فقراء ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم. **قلت**: فما تقول إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا فإن احتاج أحد من ولدي أو ولد ولدي ونسلي وعقبي كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها فقسمت الغلة سنين على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده أبداً ثم احتاج بعد ذلك بعض ولد الواقف لصلبه وبعضهم أغنياء أليس قد تردّ الغلة على المحتاجين منهم فما أصاب ولد الصلب من ذلك قسم بينهم وبين ورثة الواقف؟ **قال**: بلى تكون غلة هذا الوقف على ما قلنا. **قلت**: فإن كان قد مات بعض ورثة الواقف زوجة إن كانت له أو والدة أو والد ثم كان هذا الذي قلناه من حاجة ولده لصلبه فردّت الغلة عليهم وقد ماتت الزوجة أو الأم ما القول في ذلك أو كان قد مات بعض ولده لصلبه ممن كان يجب أن تدخله في هذه الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب؟ **قال**: من مات منهم بطل سهمه وتقسم الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان من الورثة باقياً ولا ينظر إلى من مات منهم. **قلت**: فإن كان قال فإن احتاج أحد من ولدي أو ولد ولدي ونسلي أبداً أجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه نفقة بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوماً بين أهل الوقف؟ **قال**: يجري على ما شرط من ذلك.